

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(18) وقال ذو الرمة: بها كل خوار إلى كل صولة * ورفعى المدا عار الترائب وقال
امروء القيس: له كفل كالدعص لبّده الندى * إلى حارك مثل الغبيط المذأبّ أراد مع حارك
(1) وعلى ضوء ذلك فليست "إلى" لبيان الغاية، بل لبيان الجزء الواجب من المغسول سواء
أكان الغسل من الأعلى أو من الأسفل. هذا والدليل القاطع على لزوم الابتداء من الأعلى
إلى الأسفل هو لزوم اتّباع ما هو المألوف في أمثال المورد كما سلف. وقد نقل أئمّة أهل
البيت (عليهم السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنحو التالي: أخرج
الشيخ الطوسي بسنده عن بكير وزرارة بن أعين، أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا بطست أو بتوّر (2) فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّيه
اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفّيه
اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ
الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفّيه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده
اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه
وقدميه إلى الكعبين بفضله كفّيه ولم يجدد ماء. (3) _____ 1. رسائل الشريف
المرتضى: الرسالة الموصلية الثالثة: 213 - 214. 2. التوّر: اناء صغير. 3. تهذيب
الاحكام: 59|1 برقم 158.